

نشرت نصه الجريدة الرسمية «الكويت اليوم»

صدار مرسوم تعديل قانون الجنسية الكويتية

معها بطريق التبعية. وأيضاً مشروع المرسوم بقانون مادة جديدة برقم "7 مكرراً" بجواز معاملة القاصر المولود من الأم الكويتية "بصفة أصلية" المحافظ على الإقامة في الكويت معاملة الكويتي لحين بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً أو طلق أمه طلاقاً بائناً أو إذا توفي والده الأجنبي وذلك بهدف استقرار الأسرة ودعمها للاقتصاد ولإبائها الذين سيعاملون معاملة الكويتي على سبيل ما في التعليم والصحة وذلك حتى بلوغه سن الرشد. وتضمنت الفقرة الأخيرة المضافة لنص المادة "20" حكماً يتعلق بجواز استخدام الوسائل العلمية الحديثة في منح أو سحب أو فقد الجنسية والتي أتت بقرار الداخلية إصدار قرار بحدود ضوابط وأسس ذلك الإثبات لمواكبة ما طرأ على هذا المجال من وسائل حديثة.

وتضمنت المادة الثالثة من المشروع إلغاء البندين "5" و"7" من المرسوم بقانون رقم "15" لسنة 1959 المشار إليه نظراً لتضمن حكم البندين أحكاماً تضمنت إلغاء المادة "9" من المرسوم بقانون رقم "15" لسنة 1959 المشار إليه اتساقاً مع حذف حكمي الفقرة الأولى من المادة "7" والمادة "8" بعدم اعتبار علاقة الزوجية سبباً مكتسباً للجنسية. وأخيراً جاءت المادة الرابعة من المرسوم بقانون الغرض والتي نصت على سريان أحكام المرسوم بقانون رقم "13" لسنة 1959 المشار إليه على

من المرسوم الأميري رقم "15" لسنة 1959 المشار إليه حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة "7" من المشروع حكماً يتضمن عدم اعتبار علاقة الزوجية سبباً مكتسباً للجنسية بالنسبة لزوج الأجنبية الذي اكتسب الجنسية الكويتية على نحو ما كان معمولاً به في المادة الحالية.

وتضمنت المادة "8" من المشروع حكماً يتعلق بعدم اعتبار علاقة الزوجية أيضاً سبباً لاكتساب الزوجة الأجنبية للكويتية. كما تضمنت المادة "13" المستبدلة تعديل ديباجة المادة اتساقاً مع تعديل المواد "7" و"8" المشار إليها وكذلك تضمنت أحوال جواز سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي تجنس بطريق الغش أو التزوير أو بناء على أقوال كاذبة وفي هذه الحالة تسحب الجنسية ممن يكون قد اكتسبها معه عن طريق التبعية.

ورود أيضاً تعديل على البند رقم "2" من المادة أئفة الذكر بحيث يجوز بمرسوم سحب الجنسية ممن اكتسبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا أدين مكتسبها بحكم بات لا يرتكبه جريمة مخلة بالشرف أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو حكم عليه بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية أو بالأنبياء والرسل أو بالذات الأميرية أو إذا ماتم فصله تاديباً من وظيفته الحكومية لأسباب تتعلق بالشرف أو الأمانة أو إذا ما استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك أو إذا ما توافرت دلائل على القيام بالترتيب لمبادئ تقوض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو انتهاؤه إلى هيئة سياسية أجنبية وتسحب في هذه الحالة الجنسية الكويتية ممن اكتسبها

تسحب أيضاً إذا

حكم عليه في

جريمة مخلة

بالشرف أو الأمانة

أو إحدى جرائم أمن

الدولة

●●●●


يجوز سحبها إذا

أدين في جريمة

المساس بالذات

الإلهية أو الأنبياء

أو الذات الأميرية



الكويت اليوم

إذا فصل من وظيفته لأسباب تتعلق بالأمانة أو روج لمبادئ تقوض النظامين الاقتصادي أو الاجتماعي معاملة القاصر المولود من أم كويتية معاملة الكويتيين لحين بلوغه سن الرشد الكويت تعتبر من الدول السبابة في تنظيم مسائل الجنسية لمواكبة التطور المجتمعي

نشره في الجريدة

الرسمية.

أمير الكويت مشعل

الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

بالنيابة فهد يوسف

سعود الصباح نائب

رئيس مجلس الوزراء

شريدة عبدالله سعد

المعوشي صدر بقصر

السيف في 16 جمادى

الآخرة 1446هـ الموافق

17 ديسمبر 2024 م.

ووفقاً للمذكرة

الإيضاحية فإن قانون

الجنسية يعتبر من أهم

القوانين المعمول بها في

دولة الكويت التي تعد من

الدول السبابة في تنظيم

مسائل الجنسية حيث

سبق أن صدر القانون رقم

"2" لسنة 1948 بتنظيم

الجنسية الكويتية

مروراً بصدور المرسوم

الأميري رقم "15" لسنة

1959 بقانون الجنسية

لمواكبة التطور المجتمعي

والمواكبة أي نوع من

أنواع التلاعب أو العبث

في الهوية الوطنية لما

لها من تأثير مباشر في

المساس بأمن واستقرار

المجتمع وتجانس

تركيبته السكانية ونظراً

لما أقره التطبيق العملي

لبعض أحكام المرسوم

الأميري رقم 15 لسنة

1959 بقانون الجنسية

الكويتية لبعض المشكلات

العملية في التطبيق.

الإقامة فيها إذا كان أبوه

الأجنبي أسيراً أو طلق أمه

طلاقاً بائناً أو توفي عنها

معاملة الكويتيين لحين

بلوغه سن الرشد. كما

تضاف فقرة جديدة إلى

المادة "20" من المرسوم

الأميري رقم "15" لسنة

1959 المشار إليه نصها

الآتي: "يجوز استخدام

الوسائل العلمية الحديثة

في منح أو سحب أو فقد

الجنسية وذلك وفقاً

للأسس والضوابط التي

يصدر بها قرار من وزير

الداخلية".

مادة ثالثة يلغى كل من

البند "ثانياً" و"ثالثاً"

من المادة "5" والمادة

"9" من المرسوم الأميري

رقم "15" لسنة 1959

المشار إليه كما يلغى كل

حكم يخالف أحكام هذا

القانون.

مادة رابعة على الوزراء

– والدور الرائد الذي تؤديه لتعزيز

هذا المرسوم بقانون

ويعمل به من تاريخ

أصلية المحافظ على

مصلحة الدولة العليا

أو أمنها الخارجي ذلك

سحب الجنسية الكويتية

وذلك في الحالات الآتية: 1 –

إذا كان قد منح الجنسية

الكويتية بطريق الغش

أو التزوير أو بناء على

أقوال كاذبة وتسحب

الجنسية الكويتية ممن

يكون قد كسبها معه

بطريق التبعية.

4 – إذا استدعت

مصلحة الدولة العليا

أو أمنها الخارجي ذلك

ويجوز في هذه الحالة

سحب الجنسية الكويتية

ممن يكون قد كسبها معه

بطريق التبعية.

5 – إذا توافرت الدلائل

لدى الجهات المختصة

على قيامه بالتزوير

لمبادئ من شأنها تقويض

النظام الاقتصادي أو

الاجتماعي في البلاد أو

على انتهاؤه إلى هيئة

سياسية أجنبية ويجوز

في هذه الحالة سحب

الجنسية الكويتية ممن

يكون كسبها معه بطريق

التبعية.

مادة ثالثة تضاف مادة

جديدة برقم "7 مكرراً"

إلى المرسوم الأميري رقم

"15" لسنة 1959 المشار

إليه نصها الآتي: "يجوز

بقرار من وزير الداخلية

معاملة القاصر المولود

من أم كويتية بصفة

أصلية المحافظ على

مصلحة الدولة العليا

أو أمنها الخارجي ذلك

سحب الجنسية الكويتية

وذلك في الحالات الآتية: 1 –

إذا كان قد منح الجنسية

الكويتية بطريق الغش

أو التزوير أو بناء على

أقوال كاذبة وتسحب

الجنسية الكويتية ممن

يكون قد كسبها معه

بطريق التبعية.

2 – إذا حكم عليه بحكم

بات بعد منحه الجنسية

الكويتية في جريمة

مخلة بالشرف أو الأمانة

أو بجرime من جرائم

أمن الدولة الداخلي أو

الخارجي أو في جريمة

المساس بالذات الإلهية

أو بالأنبياء أو الذات

الأميرية.

3 – إذا فصل تاديبياً

من وظيفته الحكومية

لأسباب تتعلق بالشرف

أو الأمانة خلال عشر

سنوات من منحه

الجنسية الكويتية.

وزير الداخلية سحب

الجنسية الكويتية من

الكويتي الذي كسب

الجنسية الكويتية وذلك

في الحالات الآتية: 1 –

إذا كان قد منح الجنسية

الكويتية بطريق الغش

أو التزوير أو بناء على

أقوال كاذبة وتسحب

الجنسية الكويتية ممن

يكون قد كسبها معه

بطريق التبعية.

2 – إذا حكم عليه بحكم

بات بعد منحه الجنسية

الكويتية في جريمة

مخلة بالشرف أو الأمانة

أو بجرime من جرائم

أمن الدولة الداخلي أو

الخارجي أو في جريمة

المساس بالذات الإلهية

أو بالأنبياء أو الذات

الأميرية.

3 – إذا فصل تاديبياً

من وظيفته الحكومية

لأسباب تتعلق بالشرف

أو الأمانة خلال عشر

لا يترتب على

كسب الأجنبي لها

أن تصبح زوجته

كويتية ويعتبر

أولاده القصر

كويتيين

●●●●

يجوز سحب

الجنسية من

الكويتي الذي

كسبها عن طريق

الغش أو التزوير

أو بناء على أقوال

كاذبة

●●●●

إذا فصل من وظيفته لأسباب تتعلق بالأمانة أو روج لمبادئ تقوض النظامين الاقتصادي أو الاجتماعي معاملة القاصر المولود من أم كويتية معاملة الكويتيين لحين بلوغه سن الرشد الكويت تعتبر من الدول السبابة في تنظيم مسائل الجنسية لمواكبة التطور المجتمعي

وزير الداخلية سحب

الجنسية الكويتية من

الكويتي الذي كسب

الجنسية الكويتية وذلك

في الحالات الآتية: 1 –

إذا كان قد منح الجنسية

الكويتية بطريق الغش

أو التزوير أو بناء على

أقوال كاذبة وتسحب

الجنسية الكويتية ممن

يكون قد كسبها معه

بطريق التبعية.

2 – إذا حكم عليه بحكم

بات بعد منحه الجنسية

الكويتية في جريمة

مخلة بالشرف أو الأمانة

أو بجرime من جرائم

أمن الدولة الداخلي أو

الخارجي أو في جريمة

المساس بالذات الإلهية

أو بالأنبياء أو الذات

الأميرية.

3 – إذا فصل تاديبياً

من وظيفته الحكومية